جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق

- السنـــة : الأولى ماستر - تخصص :القانون العام
- السنـــة الجـامعيـــة: / 2023/2022

الرقابة العادية لمادة قانون الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي

أجب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول : (08 نقاط)

*أجب **على الخيار** عن سؤال واحد فقط من بين الأسئلة الآتية :*

السؤال – أ -

عدد نظم الانتخاب مع شرح إحداها مدعما إجابتك بما أورده قانون الانتخابات الجزائري 01/21 في هذا الشأن .

السؤال – ب -

- ما هو الدور المنوط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع الشرح المفيد ؟

السؤال – ج –

حدد - مع الشرح - الشروط الواجب توافرها لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

السؤال الثاني : (12 نقاط)

عدد المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية مع الشرح المفيد وفقا لقانون الانتخابات الجزائري 01/21 ،مبرزا ضمن إجابتك المرحلة المفصلية في هذه العملية ؟

***ملاحظة** : الإجابة تكون قانونية و مباشرة وفي حدود المطلوب.*

أستاذ المادة يتمنى لكم كل التوفيق و النجاح / أ.ذيب عمر

الإجابة الأنموذجية للسنة الأولى ماستر ق عام :

المادة : قانون الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي:.

الإجابة عن الأسئلة الاختيارية :

الإجابة عن السؤال أ: (08 نقاط):

إبراز صور الاقتراع مع الشرح وفقا للقانون01/21 المتعلق بنظام الانتخابات:

للاقتراع صور و أشكال و يختلف تبنيها من دولة لأخرى بحسب نظامها الانتخابي ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للجزائر.

و تتمثل صور الاقتراع فيما يلي: (يستعرضها الطالب بحسب ما تلقاها بالمحاضرة مع التركيز على نظامي **الاقتراع** بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي وهما المهمان و المعنيان):

فقد تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الديمقراطية فيها وفي ظل هذه النظم تبرز أهم صور الاقتراع وهي: .....01 نقطة

- نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر .

- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .

- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

- نظام تمثيل المصالح والمهن وكذا تمثيل الأقليات العرقية و الدينية

- يتم شرح صورة واحدة من صور الاقتراع تبعا لما تلقاه الطالب بالمحاضرة، أي بالتركيز في الشرح طبقا لما جاء به القانون 01/21 .(ضرورة استعراض أهم النصوص القانونية في هذا الشأن).و يركز الطالب هنا بشكل كبير على الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي ، كونهما السائدان في أغلب دول العالم و يتضمنان في طياتهما تطبيقات للأنظمة الأخرى المذكورة أعلاه.....07 نقاط

فإذا استعرض الطالب نظام الأغلبية ، عليه هنا الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتعلق بهذه الصورة من الانتخابات من مفهوم و شروط و غيرها كما تطرقنا إليها بالمحاضرة .... ، و تتجسد في الانتخابات الرئاسية ، بموجب المواد 247 و ما بعدها من القانون01/21 .

و إذا استعرض الطالب في إجابته نظام الانتخابات بالاقتراع النسبي على القائمة فيتطرق بالشرح للانتخابات المحلية و التشريعية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بموجب المواد 169 وما بعدها – و الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضمن المواد 191 و ما يليها من القانون01/21) ...

الإجابة عن السؤال ب: (08 نقاط):

لقد أدرج المشرع ضمن القانون العضوي للانتخابات **01/21** المؤرخ في 2021/03/10 ، بالفصل المسمى : **إدارة العملية الانتخابية و مراقبتها** ، حيث تطرقت **المواد 07 الى49** من قانون الانتخابات للأحكام المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات ، حيث تنص **المادة 07** منه بالقول " تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية " ، كما نصت **المادة 10** من ذات القانون على جملة الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئة ، إذ تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي.

وتتولى السلطة المستقلة صلاحياتها لاسيما :.....6 نقاط

01 - مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

02 - إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

03 - الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،

04- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العملية الانتخابية،

05- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،

06- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

07- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع ساري المفعول،

08- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،

09- تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية،

10- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات .

وتسهيلا للمهام المنوطة بالسلطة المستقلة للانتخابات ، فان البلديات و الولايات ملزمة بأن تضع تحت تصرف هذه الأخيرة الموظفين الضروريين لتحضير و تنظيم و إجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، و اللذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

في هذا الشأن تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص والذي من شأنه أن يؤثر على تنظيم العملية الانتخابية والاستفتائية وسيرها، ومن واجبات هاته السلطات العمومية التدخل بسرعة قصد تدارك النقائص و الاختلالات التي يتم تسجيلها ، وإعلام السلطة المستقلة بذلك كتابيا بما اتخذته من تدابير ، وبشأن التنسيق كذلك فالسلطة المستقلة تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية على تنفيذ الإجراءات الأمنية قصد ضمان السير الحسن لمجريات العملية الانتخابية و الاستفتائية (المواد 12- 13 من القانون العضوي للانتخابات).

لقد أفرد المشرع بالفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، حيث تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من : (م19-م20)

01/ - جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

02/ - جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

03/- للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني.

وللسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات و على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية بالخارج.

مهام مجلس السلطة المستقلة:.....01 نقطة.

طبقا **للمادة 26** من القانون تتمثل **صلاحياته** فيما يلي:

أ - يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،

ب - يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

ج - يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.

د - يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

ه - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

و - يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل

حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

ي- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

ك - يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

ن - يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

ع - يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

ك - يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

(يحاول الطالب هنا التطرق لأهم الصلاحيات المنوطة بالمجلس لأن مهامه هي جزء مهم من مهام السلطة المستقلة للانتخابات ككل).

وبمقتضى **المادة 30** من قانون الانتخابات فان رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الذي يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، **تتمثل صلاحياته** فيما يلي: (يشير الطالب هنا لأهم الصلاحيات كونها هي أيضا جزء مهم من صلاحيات السلطة ككل): .....01 نقطة

1/- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،

2/- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،

3/- يوجه وينسق أعمال المجلس،

4/- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

5/- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،

6/- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،

7/- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

8/- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

9/- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في

إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

10/- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات،

11/- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،

12/- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،

13/- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،

14/- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،

15/- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: هي من بين أهم الصلاحيات المنوطة بالهيئة لحماية العملية الانتخابية ككل ، و حماية لها من استغلال و تغلغل المال الفاسد في العملية الانتخابية.

أوكلت المادة **115** من قانون الانتخابات مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات تسمى **لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية** والتي تتشكل من قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ومجلس المحاسبة ، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وممثل عن وزارة المالية.

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، و تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر (06) قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه.

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

ولا يستفيد المترشحون للانتخابات من تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، ويمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام **المحكمة الدستورية** في أجل شهر من تاريخ تبليغها وتنطوي نفقات تمويل الحملة الانتخابية كما حددها القانون في

مصاريف طبع الوثائق ومصاريف النقل و إيجار القاعات ، وكذا مصاريف النشر و الإشهار.

.....

الإجابة عن السؤال ج : (08 نقاط):

تحديد – مع الشرح - الشروط الواجب توافرها لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية:

يستعرض الطالب هذه الشروط طبقا لما تلقاه بالمحاضرة ، حيث يقوم بتقديم الشرح المطلوب عند استعراض هذه الضمانات.

كما هو معلوم ، لا يختلف اثنان في أن مبدأ سلامة الانتخاب يعد من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير و القوانين الانتخابية على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها ، وذلك لما ينطوي عليه من انعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية ، ومن أهم الصور التي يرتبط بها مبدأ سلامة الانتخاب ونزاهة العملية الانتخابية باعتبارها هي كذلك مبادئ ذات طابع دستوري تحرص هذه الأخيرة على تكريسها و حمايتها نجد سرية الانتخاب أو التصويت و المساواة بين الناخبين و المرشحين و منع الضغط على المرشحين و الناخبين، و أخيرا منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات ، بتكريس رقابة ناجعة و فعالة تقف حائلا أمام العبث بإرادة الناخبين ، و هذه المبادئ لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها من أي كان خصوصا من السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و للسلطة القضائية دور فعال في حمايتها من كل مساس أو اعتداء تحت أي تبرير كان ، لتجسد هذه المبادئ في مجموعها كضمانات لسلامة الانتخاب، ولقد جسد القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 في مضامينه هذه الضمانات قصد منع تشويه الانتخابات أو المساس بسلامتها و الاستجابة للمبادئ الدستورية من جهة و الحفاظ على الإرادة الشعبية في تجسيد تطلعاتها، ولقد تجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 من القانون 01/21 بقولها " السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء"

كما أنه و من خلال استحداثه لهيئة **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** يكون قد منح أكثر ضمانة لتحقيق شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال جملة الصلاحيات و المهام المنوطة بهذه السلطة ، ولقد كرست المادة الأولى أهداف هذا القانون من خلال تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز

السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية و الاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها.

– و أساسا تتجسد هذه الضمانات فيما يلي :.....08 نقاط

أ/- سرية التصويت : مع الشرح

ب/- المساواة بين الناخبين و المرشحين : مع الشرح

ج/- منع الضغط على المرشحين و الناخبين: مع الشرح

د/- منع تزوير أصوات الناخبين و وتزييف نتائج الانتخابات: مع الشرح

ه -/ - تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : من خلال المهام المنوطة بها .

.....

.....الإجابة عن السؤال الثاني:12 نقطة

مراحل العملية الانتخابية في ظل القانون 01/21 :

تمر العملية الانتخابية بعديد المراحل حتى تحقق الوظيفة المنوطة بها وذلك تحت تأثير العديد من المعطيات و الشروط الواجب توافرها سواء فيما يخص العملية الانتخابية في حد ذاتها أو بالنسبة للأطراف المتدخلة في تنظيمها و سيرها وصولا عند قائمة المتنافسين على المنصب أو المقاعد التمثيلية سواء أفراد أو قوائم تابعين لأحزاب أو كانوا أحرارا، وذلك كله لتحقيق الهدف من إجراء الانتخابات و هو إسناد السلطة للفائز بالانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية أو حتى الانتخابات التأسيسية .

وتمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل و المتمثلة في: (كما تم استعراضها من خلال المحاضرات ووفقا للقانون 01/21): نقطتين لكل مرحلة:

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة : وما تتضمنه تلك المرحلة من عمليات تحضيرية للانتخابات خصوصا ما تعلق منه بمراجعة القوائم الانتخابية ، والتي تتشكل من خلالها القاعدة الناخبة التي يتنافس على كسب أصواتها المترشحون للسباق الانتخابي ، سواء لانتخابات الرئاسية أو المحلية، أو التشريعية..

ثانيا: مرحلة تقديم الترشيحات للانتخابات: (الشرح)

ثالثا: مرحلة الحملة الانتخابية: (الشرح)

رابعا : مرحلة الاقتراع – التصويت-: (الشرح)

خامسا : مرحلة الفرز (الشرح)

سادسا : مرحلة إعلان النتائج – الأولية – النهائية-: (الشرح).

يلتزم الطالب هنا بالتطرق لدور السلطة المستقلة في هذه المراحل لأنها أساسا الجهاز المكلف بالإشراف و السهر على ضبط متطلبات كل مرحلة.

ملاحظة : من الممكن و المقبول أن تدمج البعض من المراحل و تكون ضمن بعضها البعض، حيث يمكن مثلا أن تبدأ العملية الانتخابية بالمرحلة المسماة بالتحضيرية ، و تتضمن الاستدعاء الهيئة الناخبة و كذلك مراجعة القوائم الانتخابية.
.....بالتوفيق لكل الطلبة و هدف
الامتحان ليس تعجيز الطالب أو الحد من انجازاته بقدر ما هو الوقوف على مدى اكتساب الطالب لمحتوى المادة و بالتالي يكون الأستاذ قد حقق أكبر قدر ممكن من تمكين طلبته بمضمونها وهو نجاح لهدف و دور الجامعة.....
.....